

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

The concept of the crime of financing terrorism

أ.د/ ساجي علام

جامعة مستغانم / الجزائر

elsadji3oo3@gmail.com

ط.د/ بوعلام أمينة

جامعة مستغانم / الجزائر

boualam.amina24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/05 - تاريخ القبول: 2020/09/29 - تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

في وقت لازالت ظاهرة الإرهاب هي الحدث الأبرز على الساحة العالمية، وإشكالية القضاء عليها هي الهاجس الأكبر للعالم أجمع، ولما كان التمويل مصدر قوة أي تنظيم وبالتالي فإنه كلما تضاعف تمويل التنظيمات الإرهابية كلما تصاعدت وتيرة الجرائم التي ترتكبها، الأمر الذي تפטنت له الجماعة الدولية أين أولت أهمية خاصة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، من منطلق وعيها أن السبيل الوحيد للقضاء على الإرهاب هو قطع التمويل عنه.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ تمويل الإرهاب؛ المصادر؛ المراحل

Abstract:

At a time when the phenomenon of terrorism is still the most prominent event on the world stage, and the problem of eliminating it is the greatest concern for the whole world, And since financing is a source of strength for any organization, therefore, the more that the financing of terrorist organizations increases, the more crimes they commit. , To which the international community has realized, where it attached

special importance to combating the crime of financing terrorism, as it is aware that the only way to eliminate terrorism is to cut off funding to it.

Keywords: Crime; Terrorist Financing ;Sources ;stages.

مقدمة

لقد شكلت أحداث 11 من سبتمبر 2001 مفترق طرق في طريق مكافحة الإرهاب، كونها تعتبر ضربة قاضية لاستقرار المجتمع الدولي ككل والولايات المتحدة الأمريكية خاصة، في وقت كانت تظن الدول الكبرى نفسها في منأى عن ظاهرة الإرهاب التي كانت قد سبقت ونخرت في جسد الدول الصغيرة والفقيرة والتي أخذت منها الجزائر نصيبها في تسعينيات القرن الماضي، وفي محاولة للقضاء عليه ومن خلال دراسة هذه الظاهرة، وفي مقارنة بسيطة أدرك المجتمع الدولي أن مكن قوة واستمرارية الإرهاب يكمن في التمويل باعتباره الشريان المغذي لأي تنظيم، الأمر الذي دفعه إلى شحذ كل الإمكانيات اللازمة لقطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، بدءا بعقد الاتفاقيات المجرمة لهذه الظاهرة وإلزام الدول باتخاذ كل التدابير الضرورية لقطع التمويل عنها، الأمر الذي استجابت له كل دول العالم تقريبا من خلال انضمامها للاتفاقيات المجرمة من جهة وتضمين تشريعاتها الداخلية تجريما لها، وفرض رقابة صارمة على كل المنافذ والمصادر المحتملة للتمويل من جهة أخرى، وذلك كله في سبيل قطع التمويل عن الإرهاب إيقانا منها أنه الحل الوحيد للقضاء عليه نهائيا.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ضرورة تحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، للإلمام بمختلف جوانبها، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التعرف أكثر على هذه الجريمة وتحديد نطاقها، وبالتالي تسهيل عملية مكافحتها ورسم السياسة الملائمة لذلك.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تمويل الإرهاب، من حيث محاولة ضبط تعريفها وتحديد أركانها وطبيعتها القانونية ومصادرها وآلياتها، لما لها من تداعيات على الأمن الدولي والإقليمي والمحلي من جهة باعتبارها العصب المغذي للجماعات الإرهابية، ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني والعالمي من جهة أخرى.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مفهوم جريمة تمويل الإرهاب؟ وما مصادرها والأساليب المتبعة في ارتكابها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال معالجة هذا الموضوع في محورين رئيسيين، حيث سنتطرق في المحور الأول للإطار النظري لجريمة تمويل الإرهاب، ومصادرها وأساليبها كمحور ثاني.

وفي معرض بحثنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه يساعد في تقديم وصف علمي موضوعي للجريمة محل الدراسة، مما يسهم إضافة إلى الإلمام بها من مختلف جوانبها إلى إبراز مدى خطورتها وبالتالي ضرورة مكافحتها.

المحور الأول: الإطار النظري لجريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من أشد الجرائم خطورة في العصر الحالي باعتبارها العصب المغذي لأي عمل إرهابي مهما كان نوعه، وما لهذا الأخير من تداعيات على أمن واستقرار الدولة الواحدة أو المجتمع الدولي ككل في ظل ما أصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي. وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق (أولا) إلى تعريفها، ثم إلى أركانها (ثانيا).

أولاً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تندرج تحت خانة الجرائم الإرهابية، فإنه وللإحاطة بها وجب علينا وقبل أي شيء تحديد تعريفها لغة (1)، ثم اصطلاحاً (2). وهذا ما سنتطرق له تباعاً في ما يلي.

1- التعريف اللغوي لجريمة تمويل الإرهاب

إن مصطلح تمويل الإرهاب مكون من كلمتين هما "تمويل" و"إرهاب"، وكلمة تمويل في اللغة العربية مشتقة من الفعل "مول"، ويقال تمويل الرجل أي اتخذ مالا، وموله أي صيره ذا مال.¹

أما اصطلاحاً فإن التمويل باعتباره مصطلحاً اقتصادياً فإنه يعرف بأنه: "اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة".²

أما الإرهاب لغة مشتق من الفعل "رهب"، ويقال رهب رهبا ورهبة بمعنى خاف وفزع، وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وأفزعته³، وبالتالي فإن كلمة "إرهاب" تعني الإخافة والتخويف والإفزاز.⁴

¹ - (دون ناشر)، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 43، دارالمشرق، بيروت، لبنان، 2008، الصفحة 282. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، الطبعة 01، دارالمعارف، القاهرة، 1998، الصفحة 4301.

² - عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018، الصفحة 07.

³ - المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، الصفحة 780.

⁴ - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية"، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، الصفحة. الصفحة 39، 40.

أما اصطلاحاً فلا يوجد هناك تعريف جامع مانع للإرهاب¹، حيث يختلف تعريفه من قانون لآخر ومن فقيه لآخر،² حيث عرفه الفقيه "سوتيل" بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد"، كما عرفه الدكتور "حسين العزاوي" بأنه: "فكر عدواني وسلوك مرفوض ومدان قانوناً يلجأ القائلون به إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لزرع الخوف والرعبة ونشر الفزع والذعر بين الناس لتحقيق أغراض معينة أو لفرض فكر سياسي أو معتقد ديني وتغليبته على المجتمع".³

أما بخصوص التعريف القانوني للإرهاب، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كعادته لم يعرف الإرهاب صراحة واكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من

¹ - أما بخصوص الشريعة الإسلامية، وإن لم يرد مصطلح الإرهاب فإنه قد ورد لفظ "رهب" و"يرهب" في عدة مواطن سواء في القرآن الكريم مثل قوله تعالى في الآية 60 من سورة الأنفال "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"، حيث أن كلمة "ترهبون" جاءت بمعنى "تخيفون"، أو في السنة النبوية الشريفة في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك"، وقد جاءت كلمة "رهبة" هنا بمعنى الخوف المصحوب بالاحترام والتوحيد، راجع في ذلك: غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، الصفحة 30، الصفحة 31.

² - لقد أقر الفقه القانوني أن للإرهاب تعريفين أحدهما واسع وهو اعتباره "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية، ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر دائم"، أما المفهوم الضيق للإرهاب فيتمثل في "الأعمال الإجرامية التي هدفها الأساسي الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"، راجع في ذلك: حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، الصفحة 24، وأيضاً: حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 31-32.

³ - حسين أحمد العزاوي، المرجع السابق، الصفحة 22_32.

قبيل الجريمة الإرهابية،¹ وكذا المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتحديد الأعمال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة خطيرة² ، وذلك بعكس المشرع المصري الذي أورد تعريفا له في من نص المادة 86 القانون 1992/97 على أنه " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"³.

أما نحن فنعرّفه بأنه " كل سلوك أو فعل يقوم على استعمال العنف أو التهديد باستعماله بهدف زرع الخوف والفرع بين الناس لتحقيق أغراض معينة".

¹ _ راجع في ذلك المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95 / 11 ، المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 01/19 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، الصفحة 05.

² _ ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، الصفحة 26.

³ _ راجع في ذلك المادة 86 من القانون المصري رقم 1992/97 المتعلق بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات والبنوك، والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية المصرية الصادرة بتاريخ 18 يولييه 1992.

2- التعريف الاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب

لما كان التعريف هو مفتاح الفهم الحقيقي لأي ظاهرة، ومن هذا المنطلق وفي سبيل الإحاطة أكثر بجريمة تمويل الإرهاب سنحاول أن نعرج على أهم تعريفاتها سواء الفقهية أو القانونية وذلك تباعا.

أ- التعريف الفقهي لجريمة تمويل الإرهاب

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب بتعدد المشارب الفقهية، حيث عرفها محمد السيد عرفة بأنها " عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية"¹، ليعرفها البعض بأنها "أي دعم مادي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية، بحيث قد يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية، أو غير مشروعة كتجارة المخدرات وتبييض الأموال"²، كما عرفه البعض بأنها "توفير أو دعم متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية، والتي يمكن أن تكون ممولة من الدخل المشروع مع عدم إمكانية معرفة في أي مرحلة يتحول- الدخل المشروع- إلى أصول إرهابية"³.

¹ مديحة بن زكري بن علو وعياصة الطاهر، دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/10/20، الصفحة 101.

² عيسى محمد عبد الله الحمادي، المرجع السابق، الصفحة 24.

³ -Mazin khalf Naser, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti _ money laundering legislation (a comparative study), volume 05 , issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018, the page 218 , online publication date 01/12/2018 , website : <http://www.ressjournal.com> , date of access: 22/10/2019, 12:30.

ب-التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

نظرا لخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها على مختلف المجالات لاسيما الوضع الأمني و الاقتصادي، فقد عمدت مختلف التشريعات داخلية كانت أو دولية إلى إيراد تعريف لها، وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

_ تعريف جريمة تمويل الإرهاب في الصكوك الدولية

حيث أن من أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتعريف هذه الجريمة نجد:

• الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب¹

بالإطلاع على نص الاتفاقية نجد أنها قد عرفت من خلال الفقرة 01 من المادة 02 جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعداد مختلف الأفعال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب والتي حصرتها في تقديم وجمع أموال بشكل غير مشروع، وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص طبيعيا كان أو معنويا، مع اشتراطها ضرورة توفر الركن المعنوي المتمثل في "الإرادة" مع "العلم" بأن تلك الأموال سوف تستخدم كلها أو جزء منها في ارتكاب أعمال توصف بأنها إرهابية،² دون اشتراطها ضرورة استخدامها الفعلي لتنفيذها،³ لتوسع من دائرة تجريم تمويل الإرهاب، حيث اعتبرت مجرد الشروع والاشتراك والمساهمة جريمة في حد ذاتها.⁴

¹ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54- 109 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -455، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001 .

² - راجع الفقرة (ا) و(ب) من الفقرة 01 من المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

³ - راجع المادة 03 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع المادتين 04 و 05 من نفس الاتفاقية.

• الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة

2010¹

نجد أن هذه الاتفاقية قد وسعت من دائرة الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب ليشمل إضافة إلى تقديم الأموال وجمعها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "عملية نقلها"، لتعود وتشتط مجرد علم الفاعل باستخدام تلك الأموال لارتكاب عمل إرهابي،² دون التطرق لمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة.

- تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القوانين الداخلية

لقد عمدت مختلف التشريعات الداخلية وعلى ضوء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية المجرمة لتمويل الإرهاب إلى تعريف هذه الجريمة، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الفرنسي والجزائري.

• التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري وفي إطار مواكبته للفترة العصبية التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي وما انجر عنها من أحداث إرهابية دامية جاعلة أمنها واستقرارها في خطر، وفي محاولة منه للتصدي لهذه الظاهرة -

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 - 250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

² - تنص المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

الإرهاب - ومنع تكرار ما حصل في المستقبل أصدر جملة من القوانين التي تنطوي في مضمونها على تجريم الأعمال الإرهابية بمختلف أنواعها، لتكون البداية من قانون العقوبات الذي ضمنه نصوصا تجرمها في نصوص المواد من 87 إلى 87 مكرر 09 وذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر في 1995/02/25، ليضيف المادة 87 مكرر 10 بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/07/06، ليعود ويعدل نص المادة 87 مكرر 01 بموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ 2006 /12/20¹.

واعترافا منه بخطورة تمويل الإرهاب باعتباره صورة من صور الجريمة الإرهابية، فقد تطرق لها من خلال نص المادة 87 مكرر 04 مكتفيا بتحديد العقوبة المرصودة لها دون إيراد أي تفاصيل حيث لم يعرفها أو حتى يذكر طبيعة التمويل المجرم أو وسائله، ليعود ويتدارك الأمر لاحقا من خلال إصداره القانون 01/05 المعدل والمتمم، أين عرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية.

¹ - ضيف مفيدة، المرجع السابق، الصفحة. الصفحة. 70، 71.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين .

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".¹

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بموجب هذه المادة باعتبار تمويل الإرهاب في حد ذاته جريمة إرهابية بغض النظر عن استخدام الأموال المقدمة أو المجمعة كانت أو عدم استخدامها في ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء ارتكب الفعل الإرهابي المراد تمويله أو لم يرتكب ما دامت نية وإرادة الممول شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو منظمة إرهابية قد انصرفت إلى تمويله. ليعود ويحدد الأموال المقصودة والتي يمكن أن تكون محل لفعل التمويل،² في محاولة لتوضيح مختلف معالم هذه الجريمة درءا لأي لبس، وذلك كله في إطار رغبته في وضع حد لهذه الجريمة.

• التشريع الفرنسي

لقد أولى المشرع الفرنسي اهتماما خاصا لجريمة تمويل الإرهاب ترجمة منه لمختلف توجيهات المجلس الأوروبي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

¹ - راجع المادة 03 من القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015، الصفحة 04.

² - راجع المادة 04 من القانون رقم 05- 01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، الصفحة 04.

وفي هذا الإطار أصدر المرسوم رقم 875-2001 الصادر في 2001/09/25 بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 2000/383 والذي ركز في مضمونه على حركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، منظما في إطار ذلك مختلف العلاقات المالية التي تتم بين بعض الأشخاص والشركات، ليسند لوزارة الاقتصاد مهمة متابعة إبرام أو تنفيذ أي صفقة مهما كانت طبيعتها تتضمن تبادلا لرأس المال وتحتوي عنصرا أجنبيا يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا - شركات أو منظمات، وكذا الاستثمارات التي تتم على مستوى الدولة¹ ليذهب أبعد من ذلك حين اعتبر من قبيل جريمة تمويل الإرهاب حتى تقديم النصائح والإرشادات إذا كان الهدف منها تسهيل عملية التمويل.²

وفي معرض تطرقنا لمختلف التعاريف التي تم سوقها سواء من طرف الفقهاء أو المشرعين لهذه الجريمة لاحظنا وجود تباين واضح، وذلك مرده إلى عدم الاتفاق لحد الساعة حول تعريف موحد لها، الأمر الذي يجب تداركه لما لذلك من أهمية خاصة في تحديد أبعاديات التعاون في سبيل القضاء عليها ومدى نجاعتها، وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبقصد بتقديم أي دعم مادي مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع مع العلم بأنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأي عمل يشكل جريمة إرهابية في مفهوم القانون الداخلي أو الدولي ".³

¹ - دليلة جلاليلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، 01 جوان 2013، الصفحة 139.

² - المرجع نفسه، الصفحة 140.

ثانيا : أركان جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب شأنها شأن باقي الجرائم يشترط لقيامها تحقق مجموعة من الأركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه لقيام الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب لا بد من وجود نص قانوني سابق لارتكاب سلوك التمويل يجرمه ويحدد عقوبته، وفي هذا السياق عمدت أغلبية الدول اتساقا مع ما أقرته مختلف الاتفاقيات ذات الصلة إلى تجريم سلوك تمويل الإرهاب وتحديد عقوبته، فمنها من أفرد لها قانونا خاصا مثل الجزائر، وهناك من اكتفى بتضمين أحكامها في مختلف القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات مثل فرنسا ومصر.

2- الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

بما أن الركن المادي لأي جريمة كانت يتمثل في ذلك السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً¹ يوجب تدخل القانون، هذا الركن الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر 03 عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، فإن الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في قيام الجاني بتقديم أو جمع أو نقل أموال² و بالتالي فإنه لتحقيق السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب لابد من وجود:

¹ - دريس باخويا، أحكام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016/06/15، الصفحة 222.

² - سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، الصفحة 246.

_ المحل الذي يرد عليه السلوك: حيث أنه لقيام الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب لا بد من وجود أموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة نجد أنها اختلفت في تحديد ماهية الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة تمويل الإرهاب.¹

_ القيام بسلوك مادي: المتمثل في القيام بتقديم أو جمع أو نقل أموال لاستخدامها في القيام بعمليات إرهابية.

أما فيما يخص " النتيجة " فإنه لقيام جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط تحقق نتيجة وهي القيام بعمل إرهابي، وإنما يكفي بإتيان سلوك التمويل لقيام الجريمة.

أما بالنسبة للعلاقة السببية التي تقتضي وجود عنصر رابط بين سلوك الجاني والنتيجة المحققة، فإن التشريعات بهذا الصدد تكتفي لتجريم فعل " التمويل" مجرد علم الفاعل بأن المال سوف يستخدم في عمليات إرهابية أو من أجلها، سواء استعملت تلك الأموال في القيام بالعمل الإرهابي أو لم تستعمل.²

وعليه يكفي لقيام الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب مجرد إتيان السلوك الإجرامي، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

¹ _ ففي القانون الجزائري على سبيل المثال نجد أن المشرع كما سلف الذكر سابقاً قد حدد من خلال المادة 04 من القانون 01/05 الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة تمويل الإرهاب والتي تستوي أن تكون مادية أو غير مادية، أما المشرع الفرنسي ففي المادة 1/324 من قانون العقوبات فقد اعتبر من قبيل الأموال كل شيء له قيمة ويمكن أن يكون محلاً للمصادرة موسعاً بذلك دائرة الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لفعل التمويل.

² _ زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2016، الصفحة 266.

3- الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب إضافة إلى اعتبارها من الجرائم العمدية، والتي تقتضي لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، والذي يقتضي بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانوناً وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك،¹ فإنها تقتضي توفر القصد الجنائي الخاص، من منطلق أن مكنم خطورتها يتمثل في انصراف نية الجاني إلى غاية معينة،² وهي في هذه الحالة إمداد ودعم الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية وليس مجرد انصراف إرادته لتحقيق النتيجة، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق باتجاه إرادة الجاني تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم، أو علمه بذلك.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي عالجت جريمة تمويل الإرهاب، نجد أنها اعتبرت تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وليس مجرد اشتراك في جريمة الإرهاب، الأمر الذي يؤكد وقوعها حتى وإن لم يرتكب العمل الإرهابي المستهدف تمويله، حيث أن كل ما يلزم لقيامها - جريمة تمويل الإرهاب - هو توفر نية وإرادة تخصيص تلك الأموال المقدمة أو المجمعة أو المنقولة

¹ - غسان صبري كاطع، المرجع السابق، الصفحة 85.

² - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، الصفحة 92.

لتنفيذ عمل إرهابي، بحيث يعتبر هذا التخصيص هو علة التجريم،¹ كما أن تميزها هذا بعدم اشتراط تحقق نتيجة ضارة عنها يدخلها في دائرة الجرائم الشكلية.²

المحور الثاني : مصادر جريمة تمويل الإرهاب وأساليبها

تعتبر أساليب ومصادر تمويل الإرهاب من أهم ما يميز هذه الجريمة، خاصة بالمقارنة مع جريمة تبييض الأموال والتي تتطابق معها بنسبة كبيرة من حيث المراحل التي تمر بها.

أولا : مصادر جريمة تمويل الإرهاب وأساليبها

يتضح لنا من خلال استقراء مختلف الدراسات التي تناولت " ظاهرة الإرهاب"، أن التنظيمات الإرهابية تحصل على تمويلها من عدة مصادر تختلف باختلاف طبيعة هذه التنظيمات وأماكن نشاطها، هذه المصادر التي تتراوح في مجملها بين المشروعة وغير المشروعة، وهذا ما سنتناوله تباعا في ما يلي مركزين على أهمها.

1- المصادر غير المشروعة:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويلها على عدة مصادر غير مشروعة، في مفارقة كبيرة تتعارض في مجملها مع مختلف القضايا والمبادئ التي تبرر بها قيامها للدفاع عنها. وسنتعرض فيما يلي لأهم هذه المصادر.

¹ - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، الصفحة 271.

² - Mazin khalaf Naser, the previous reference, the page 223.

1_ الجريمة المنظمة

هناك علاقة وطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وفي مقاربة بسيطة فإن كلا الجريمتين تغذي الأخرى، حيث تعتبر في كثير من الأحيان الجريمة المنظمة بمختلف فروعها مصدرا هاما من مصادر تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، حيث تحتاج الجماعات الإرهابية في كثير من الأحيان إلى دعم عصابات الإجرام المنظم للحصول على مختلف التسهيلات اللازمة للقيام بعملياتها، أبرزها مساعدتها في تسهيل عمليات عبورها لدول أخرى بما يتطلبه ذلك من تزويدها بوثائق مزورة وغيرها¹، وفي المقابل تؤمن هي بعض عملياتها وذلك مقابل نسبة أو خدمة معينة كما هو الحال بالنسبة لتجارة المخدرات والتهريب.

لتقوم هي -الجماعات الإرهابية- بنفسها بارتكاب بعض الجرائم المنظمة بهدف تمويل عملياتها كالاتجار بالمخدرات والتهريب اللذين يعدان من أهم مصادر تمويلها، والسطو على البنوك والمصارف والمحال التجارية لا سيما في المناطق المعزولة،² وكذا الاتجار بالبشر.³

ب _ تبييض الأموال

بعيدا عن التداخلات بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حيث يعتبران وجهان لعملة واحدة، وهذا ما ترجمته مختلف التشريعات المقارنة من

¹ - عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا في مرمى الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، الصفحة. الصفحة. 191 - 194.

² - عيسى محمد عبد الله الحمادي، المرجع السابق، الصفحة 45.

³ - وفي هذا السياق قامت ميليشيات داعش في العراق بتاريخ 08 آب / أغسطس 2014 بخطف النساء المسيحيات الأزدديات، وبيعن في أسواق مدينة "نينوى" باعتبارهن سبايا وجواري مقابل 150 دولار للمرأة الواحدة، راجع في ذلك: حسن محمد مصطفى، رحلة البحث عن مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.hafryat.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/24، 18:15.

خلال توحيد النص المجرم لهما، فإنه غالبا ما تشكل الأموال المبيضة الناتجة عن القيام بمختلف الأعمال غير المشروعة مصدرا هاما من مصادر تمويل المنظمات الإرهابية في الكثير من دول العالم، ولعل أبرز مثال على ذلك ما أقدمت عليه الولايات المتحدة في ثمانينيات القرن الماضي، حين سهلت تبييض الأموال الناتجة عن تجارة الأفيون باعتبارها مصدر لتمويل حركة طالبان والثوار الأفغان في مقاومتهم لجيش الاحتلال السوفييتي.¹

ت _ الاختطاف لطلب فدية

لقد أصبح الاختطاف لطلب الفدية من أهم مصادر تمويل الإرهاب، حيث تلجأ إليه الجماعات الإرهابية للحصول إضافة إلى المال على لفت الأنظار²، كما قد يرفقون طلبهم هذا عادة بطلب تجهيز وسيلة نقل تقلهم هم والأموال التي تحصلوا عليها منها،³ وتعتبر الجزائر الدولة الرائدة في إقرار مبدأ " الامتناع عن دفع الفدية" في مقاربة لاقت استحسان ودعم كبيرين،⁴ إيماننا منها أن قطع التمويل على الإرهاب هو السبيل الأمثل للقضاء عليه.

¹ - لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011/07/01، ص 238.

² - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، الصفحة 87.

³ - Mohammed Abbes Ahmed , the development of the sources of the tendency of terrorism and the ways to confront it, volume 05 , issue 01, route educational and social science journal, turkey, January 2018, page367, online publication date 10/01/2018 , website :

<http://www.ressjournal.com> , date of access : 20/10/2019 , 09:30.

⁴ - وفي هذا الصدد تم المصادقة على مذكرة الجزائر حول " الممارسات الحسنة في مجال الوقاية ضد عمليات الاختطاف مقابل الفدية والقضاء على المزايا المنجزة من ذلك " من قبل "المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب" الذي أسس سنة 2011، كما دعا مجلس الأمن "المديرية التنفيذية الدولية لمجلس مكافحة الإرهاب" بأخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار، وفي نفس السياق تبني "مؤتمر وزراء الخارجية العرب" في دورته العادية بالقاهرة المقاربة الجزائرية ضمن بند الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، راجع في ذلك: محرز مرابط، الجزائر

ث _ بيع النفط والآثار المسروقة

تعتبر الجماعات الإرهابية هي المستفيد الأول من ما اصطلح على تسميته بـ " الفوضى الخلاقة" التي أصبحت تعم مختلف الدول العربية والإفريقية وعلى رأسها ليبيا وسوريا، وذلك من خلال استغلالها في إعلان سيطرتها على آبار البترول ونهب الآثار وبيعها في السوق السوداء واستغلال عائداتها في تمويل عملياتها.¹ وغيرها من المصادر غير المشروعة التي لا يكفي المقام لذكرها كالاتزان والفساد وتزوير العملة.

2- المصادر المشروعة للتمويل:

إضافة إلى المصادر غير المشروعة، تعتمد المنظمات الإرهابية في تمويلها على بعض المصادر المشروعة، والتي تتخذ شكل تمويل مباشر بأموال نقدية وعينية، المقدم لها من قبل بعض الأفراد والمؤسسات والجماعات، إما مباشرة من ذمتهم المالية أو عن طريق :

أ- التبرعات: حيث انه قد يعتمد بعض الأشخاص أو أفراد من التنظيم الإرهابي نفسه إلى جمع التبرعات تحت أي مسمى كان مستغلين أكثر الأماكن تجمعها لاسيما المراكز الثقافية، ليتم بعد ذلك توجيه تلك الأموال المتحصل عليها لدعم الجماعات الإرهابية.²

تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبدئها العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين، الموقع الإلكتروني: <http://www.radioalgeria.dz>، تاريخ الاطلاع: 25/10/2019، 35: 12.

¹ - شريف حمادي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، العدد 13، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، أبريل 2017، الصفحة 64. وراجع في ذلك أيضا: مؤشر تراجع داعش...مصادر تمويل تنظيم داعش بعد خسارة خلافته في الموصل والرقعة، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، وحدة الدراسات والتقارير " 4"، ألمانيا وهولندا، 13 يونيو 2019، الموقع الإلكتروني:

<https://www.europarabct.cm>، تاريخ الاطلاع: 24/10/2019، 20: 18.

² - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة. الصفحة 88، 89.

ب _ الجمعيات الخيرية: تعتبر الجمعيات الخيرية من أكبر ممولي التنظيمات الإرهابية في الوقت الراهن، حيث تقوم هذه الجمعيات بجمع التبرعات اللازمة من الأفراد خاصة الأغنياء منهم ومن بعض الحكومات، أين تبذل البعض من تلك الأموال المحصل عليها على أعمال الإغاثة والأعمال الخيرية كعمل تمويني، لتوجه الجزء الباقي منه لتمويل التنظيم الإرهابي المعني نقدا، وتملصا منها من أي مساءلة حول مصير الأموال تعتمد إلى تغطية ذلك من خلال تسجيل تلك المبالغ المحولة للجماعات الإرهابية تحت بنود مختلفة كنفقات بناء مدارس أو مستشفيات وغيرها،¹ وهو الأمر الذي تفتنت له مجموعة العمل المالي " F.A.T.F " ² حين اعتبرت أن طلب المساعدة باسم المنظمات الخيرية والإغاثية من أهم مصادر تمويل الإرهاب في توصيتها الثامنة.³

3- التمويل المباشر من بعض الدول الراعية للإرهاب،

حيث أن هناك بعض الدول والحكومات التي تعتبر من أكبر داعي التنظيمات الإرهابية، هذا الدعم الذي تستعمله هذه الأخيرة في الحصول على مختلف المقتنيات اللازمة للقيام بنشاطها، ك شراء الأسلحة والتزود بالمؤن

¹ الإرهاب والعمل الخيري " كيف تعمل الشبكة الجهنمية "، 18 يونيو 2017، الموقع الالكتروني: <https://www.skynewsarabia.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/29، 10:30.

² مجموعة العمل المالية الدولية الفاتف هي منظمة حكومية دولية، تأسست في سنة 1989 من قبل وزراء الدول السبع الصناعية خلال القمة الاقتصادية 15 المنعقدة في باريس، وتعد هذه المجموعة بمثابة تنظيم وقائي لضمان نزاهة التنظيم المالي الدولي، راجع في ذلك: بن اخضر محمد، المرجع السابق، الصفحة 133.

³ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، مجموعة العمل المالي (FATF) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، فبراير 2018، الصفحة 13، الموقع الالكتروني: <https://www.fatf.gafi.org>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/29، 13:00.

والتدريب اللازم والمستمر لأعضائها، والتجنيد وغيرها.¹ أو تقديم معلومات استخباراتية تسهل عليهم عملهم وتساعدهم في تحديد أهدافهم بدقة. كما قد يتخذ التمويل شكلا آخر، كتدريب مقاتلي الجماعات الإرهابية، وتزويدها بالأسلحة والعتاد اللازم للقيام بنشاطاتها والمؤن، أماكن للإيواء والاختباء، وغيرها من مظاهر الدعم المختلفة.

ثانيا : مراحل جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب شأنها شأن جريمة تبييض الأموال، فإن اكتمالها يتطلب ضرورة مرورها بمجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة والتي تتمثل في:

1- مرحلة الإحلال (الإيداع):

تعتبر مرحلة الإيداع بمثابة الخطوة الأولى التي تمر بها عملية التمويل، أين يقوم ممولوا الإرهاب بإيداع الأموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع داخل النظام المصرفي، ومنعا لإثارة أي شكوك يعمدون إلى تقسيمها إلى مبالغ صغيرة ثم إيداعها مع مرور الوقت إما في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة، أو تحويلها إلى عملات أجنبية أو حوالات بريدية أو شيكات.²

¹ - طه عثمان أبو بكر المغربي، مكافحة مصادر تمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب، المنعقد في الفترة ما بين 30 و 31 مارس، بجامعة الزرقاء، محافظة الزرقاء، الأردن، 2016، الصفحة. 12، 13.

² - راجع في ذلك : البنك العالمي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، يناير/كانون الثاني 2005، الصفحة. 1-8، 9، الموقع الإلكتروني:

<http://documents.worldbank.org>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15، 12:15.

2- مرحلة التغطية:

والتي يطلق عليها البعض تسمية " التموهية " أو " التعتيم"، حيث يتم خلالها القيام بعدة عمليات مالية معقدة الغاية منها فصل الأموال غير المشروعة خاصة عن مصدرها لحيلولة دون إمكانية تعقبها، وذلك من خلال القيام بعدة تحويلات بنكية من حساب إلى آخر سواء داخليا أو خارجيا، وذلك بغرض وضع حواجز عديدة بين المال ومصدره،¹ أو استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها، كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات .

3- مرحلة التوزيع :

في هذه المرحلة يتم توجيه الأموال إلى دعم الأنشطة الإرهابية، وذلك من خلال إمدادهم بالمال اللازم إما عن طريق نقل هذه الأموال عبر الحدود بصفة عينية، أو عن طريق مبالغ بسيطة، أو عن طريق الجمعيات الخيرية.²

هذا فيما يخص المراحل التي تمر بها جريمة تمويل الإرهاب عندما تتخذ من النظام المصرفي مسرحا لها، لنلاحظ أن هذه المراحل أعلاه هي نفسا التي تمر بها جريمة تبييض الأموال مع وجود اختلاف طفيف وهو الأمر الذي اتفقت عليه مختلف الدراسات والقوانين تقريبا، والذي يترجمه في الغالب جمع كلا

¹ - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، محاضرات للدراسات العليا (المنظمات الدولية - القواعد الآمرة - الجريمة المنظمة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008، الصفحة 235.

² - الشريف بحماوي، المرجع السابق، الصفحة 69.

الجريمتين في قانون واحد، لتختلف المراحل التي تمر بها هذه الجريمة في حالة التمويل المباشر وهي كالآتي:

- 1- جمع الأموال المخصصة للاستخدام في دعم المنظمة الإرهابية من مجموعة متنوعة من المصادر.
 - 2- تخزين الأموال التي تم جمعها، مع تحديد طريقة إيصالها إلى التنظيم الإرهابي المراد تمويله.
 - 3- نقلها عند الاقتضاء، ثم في الأخير منحها للتنظيم الإرهابي بالطريق المناسبة وفي التوقيت المناسبين.
- وبعد تسلمها تعمد المنظمة الإرهابية إلى استعمالها في تعزيز أهدافها.¹

خاتمة:

نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها من أخطر الجرائم الإرهابية على الإطلاق كونها مصدر قوة أي تنظيم إرهابي والعصب المغذي لأي جريمة إرهابية، ومن هذا المنطلق وفي سبيل الإحاطة بمختلف ملامساتها، كان لزاما علينا وقبل كل شيء التعرض للإطار النظري لهذه الجريمة في محاولة لضبط تعريفها والتعرف على مختلف أركانها وطبيعتها القانونية، ثم لمصادرها وأساليبها وصولا إلى المراحل التي تمر بها، لنصل في الأخير لجملة من النتائج أهمها:

¹ - Fiscal affairs money laundering and terrorist awareness, hand book for tax examiner tax auditors and tax auditors, Paris, 10 June 2019, website : <https://www.oecd.org> ,date of access : 27/10/2019, 21:30, page 23 .

- لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لهذه الجريمة خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، وذلك من خلال إبرام عديد الاتفاقيات المجرمة لها، وكذا تجريمها بموجب قوانينها الداخلية .
- تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وصورة من صور الجريمة الإرهابية وهو ما أكدت عليه مختلف الاتفاقيات والقوانين المجرمة لها.
- تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود وبالتالي ذات بعد دولي، الأمر الذي ينعكس على آثارها والتي تكون مدمرة خاصة على الجانبين الأمني والاقتصادي.
- إن الهدف من جريمة تمويل الإرهاب هو دعم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية للقيام بأعمالها التخريبية والإرهابية، هذا الهدف الذي أصبح مشروعا لدى بعض الدول لتحقيق مصالحها الدولية الإستراتيجية.
- تتراوح مصادر تمويل الإرهاب بين المشروعة وغير المشروعة، وهو ما يميزها عن جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر غير مشروعة المصادر.
- تعرف أساليب تمويل الإرهاب ومصادره تطورا ملحوظا حيث يعتمد الممولين إلى تطوير أساليبهم حسب متطلبات كل مرحلة.
- واستنادا على ذلك فقد خرجنا بعدة توصيات:
- يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل ضبط تعريف موحد " للإرهاب" والتوصل إلى تعريف دقيق " لجريمة تمويل الإرهاب"، لما لذلك من أهمية بالغة في تسهيل التعاون لمكافحةها.

- ضرورة تكثيف الجهود لتذليل كل الصعوبات التي تقف في سبيل الوصول إلى تعاون دولي بناء في مكافحتها لا سيما في مجال تبادل المعلومات الخاصة بحركة انتقال الأشخاص والأموال، وتبني مبدأ الشفافية المصرفية.
- ضرورة اتباع الدول لإجراءات صارمة في مراقبة عمل وأنشطة مختلف الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني.
- ضرورة كشف وفضح الدول الراعية والداعمة للإرهاب ومعاقبها.
- ضرورة مواكبة كل تطور في الأساليب التي يعتمد عليها الممولون، وذلك من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية في تتبع وكشف عمليات تمويل الأموال.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، الطبعة 01، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- 2- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 3- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 4- حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجا)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 5- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 6- سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 7- عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، محاضرات للدراسات العليا (المنظمات الدولية – القواعد الآمرة – الجريمة المنظمة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008.
- 8- عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا في مرمى النار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 9- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 10- (دون ناشر)، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 43، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا : الرسائل العلمية :

1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015.

2- عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018.

3- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

ثالثا : المقالات :

1- دليلا جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمة تببيض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، جوان 2013.

2- دريس باخويا، أحكام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016/06/15.

3- زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2016.

4- لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011/07/01.

5- مديحة بن زكري بن علو وعباسة الطاهر، دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/10/20.

6- شريف حماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، العدد 13، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، أفريل 2017.

7- Mazin khalaf Naser, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti _ money laundering legislation (a comparative study), volume 05 , issue 13, route educational and social science journal,

turkey, December 2018, online publication date 01/12/2018, website: <http://www.ressjournal.com> , date of access: 22/10/2019, 12 :30.

8- Mohammed Abbes Ahmed, the development of the sources of the tendency of terrorism and the ways to confront it, volume 05, issue 01, route educational and social science journal, turkey, January 2018, online publication date 10/01/2018, website: <http://www.ressjournal.com> , date of access : 20/10/2019 , 09:30.

رابعاً: الملتقيات :

1- طه عثمان أبو بكر المغربي، مكافحة مصادر تمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول دور القانون والشرطة والإعلام في مكافحة الإرهاب، المنعقد في الفترة ما بين 30 و 31 مارس، بجامعة الزرقاء، محافظة الزرقاء، الأردن، 2016.

خامساً: النصوص القانونية الدولية والوطنية:

_ الاتفاقيات:

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54- 109 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -455، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 - 250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

القوانين :

1_ القانون المصري رقم 97/1992 المتعلق بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات والبنوك، والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية المصرية الصادرة بتاريخ 18 يولييه 1992.

2_ القانون رقم 05- 01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، الصفحة 04.

3 _ القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015، الصفحة 04.

_ الأوامر:

1 _ الأمر رقم 11/95، المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم

01/19 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07،
الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، الصفحة 05.

سادسا: الوثائق

1- البنك العالمي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، يناير/ كانون الثاني 2005، الموقع الإلكتروني: <http://documents.worldbank.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15، 12:15.

2_ Fiscal affairs money laundering and terrorist awareness, hand book for tax examiner tax auditors and tax auditors, Paris, 10 June 2019, website: <https://www.oecd.org> , date of access: 27/10/2019, 21:30, page 23.

سابعا : المواقع الالكترونية :

1- حسن محمد مصطفى، رحلة البحث عن مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، 24 /01/ 2018، الموقع الإلكتروني: <https://www.hafryat.com> ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/24، 18:15.

2- محرز مرابط، الجزائر تثبت للعالم تبنيها المطلق لمبادئ العقائدي في تجريم دفع الفدية وعدم تقديم تنازلات للإرهابيين، الموقع الإلكتروني: <http://www.radioalgeria.dz> ، تاريخ الاطلاع: 2019 /10/25، 35:12.

3- مؤشر تراجع داعش...مصادر تمويل تنظيم داعش بعد خسارة خلافته في الموصل والرقعة، المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، وحدة

الدراسات والتقارير "4"، ألمانيا وهولندا، 13 يونيو 2019، الموقع الإلكتروني: <https://www.europarabct.com> ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/24، 18:20.

4- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، مجموعة العمل المالي (FATF) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، فبراير 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf_gafi.org ، تاريخ الاطلاع 2019/10/29، 13:00.

5- الإرهاب والعمل الخيري " كيف تعمل الشبكة الجهنمية "، 18 يونيو 2017، الموقع الإلكتروني: <https://www.skynewsarabia.com> ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/29، 10:30.